

ايضاً موصوفة قرأت التقدير والرفعها الوصف ايضاً بما يدل  
 على العلية فيه ووضح ذلك التفسير فقولاً كقولك انك  
 او اثبت انك او اولى المسمى في اثبت ثم ما تأكله بصفة  
 من الصفات المألوفة على التعديل وصفتين كقصة تقية  
 او اثبت اثبت او ثقت حافظ او عد اضابط او نحو ذلك  
 وادنا ما ما استقر بالقرب من اسهل الجرح كقصة وروى  
 حديثه و يثبت به وكذا ذلك ويعد ذلك مرات لا تحق  
 وهذه احكام تتعلق بذلك وذكرها لمن كلف الوفاء  
 في قول يثبت التزكية من عارف بها لا من عارف  
 بشايتها في الجرح ما يظهره ابتداء من عارفة واخبر  
 ولو كانت التزكية صارة من مزك و احد على الاتح  
 خلا في كل شرط انما لا يقبل الا في انما الى في ابا التهاد  
 في الاتح ايضاً والنزوع بينهما اية التزكية تنزل منه  
 الحكم فلا يثبت طمها العدد والتمادة تقع من ال به  
 عند الحكم في قسرة ولو قيل يفسل بين ما اذا كانت  
 التزكية في الراوي مستندة من المالك الى اجرة ده  
 او الى النقل عن غيره كان متجرباً لانه ان كان الاول  
 فلا يثبت ط العدد اصلاً لانه بمنزلة الحكم وان كان  
 التزكية في الراوي في خلاف ويتبين انه ايضاً ليس ط العدد  
 اي ان كانت التزكية  
 مستندة الى النقل  
 على الراوي  
 الفقرة

النقل لا يثبت ط فيه العدد فكذا ما تفرغ عنه والله اعلم وكذا  
 يثبت ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل مستقلاً لا يقبل  
 جرح من افراط فيه يخرج به لا يقتضي رد حديثه اذ ثبت  
 كما لا يقبل تزكية من اخذ بغير الظاهر في طبع التزكية قول  
 الذي حتى وهو من اهل الاستقامة والتمسك بقدر الرجل لم يجمع  
 ان من منعهما هذا ان من قطع على توثيق ضعيف ولا على  
 تصحيح تقية انتهى ولهذا كان مذاهب النسائي في التزكية  
 حديث الرجل من يجمع الجميع على تركه ويحذر المتكلمين هذا  
 الفقه من التامل في الجرح والتعديل في زمان عدل بغير  
 ثبت كان كما لم يثبت كما ليس بتامة فحتم عليه ان يدرج في  
 رتبة من روى حديثاً وهو يظن انه كذاب وان جرح بغير  
 خبره اقدم على طبعه في سلمه في ذلك ومنه ليس سوء  
 يثبت عليه عاره ابدأ والامة به جرحه هذا في قوله  
 والنسب المفسر وكلام المتقديين سلمه هذا  
 غائب وتارة في المخالف في العقيدة وهو موجود في  
 قدما وحديثاً ولا ينبغي اطلاق الجرح به لكثرة  
 حقيقته كما في العمل به واية المبتدع والجرح مقدم على  
 التعديل والاطلاق ذلك جماعة ولكن حمله ان صدر ميت  
 من عارف به بما لا نذكر كان يفتنهم لم يقدم فيجرب

ما لم يثبت  
 ح